

# **تغيير اسم الشركات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي**

**التاريخ : 21  
الموافق ١440 هـ**

**النمرة: ب س م / ا ع ت ت ج م / م / 1  
الموافق : 1 اكتوبر 2018م**

**منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
منشور رقم ( 2018/5 )**

**معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية**

**الموضوع : تغيير اسم الشركات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي**

عملأً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 41 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 تعديل 2012 ، وفي اطار سعي البنك المركزي الى تطوير الجهاز المصرفي وتعزيز ثقة المتعاملين معه ، وحتى تتمكن المصارف والمؤسسات المالية من الابقاء بالتزاماتها المترتبة على تغيير أسمائها ، فقد تقرر عند تغيير اسم اي شركة الآتي :

1. الحصول على موافقة البنك المركزي .
2. تحديد مبررات واضحة في الطلب لتغيير الاسم.
3. الإعلان عن الإسم الجديد قبل ثلاثة اشهر من تغيير الإسم.
4. أن يتواافق اسم الشركة مع عقد ولاية التأسيس.

**مع ارفاق المستندات الآتيه :**

1. ارفاق قرار من الجمعية العمومية بالإسم الجديد.
2. ابراز تعهد بالإلتزام بكافة الإلتزامات المالية داخلياً وخارجياً المتعلقة بالإسم القديم.

3. ارفاق مشروع التعديلات على عقد ولائحة التأسيس .
  4. ارفاق ميزانية ختامية بواسطه مراجع قانوني لستة أشهر سابقة من تاريخ الطلب.
  5. مد بنك السودان المركزي بصورة من شهادة تسجيل الاسم الجديد وعقد ولائحة التأسيس بعد اعتمادها من المسجل التجاري.
- وتفضوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،  
ع/ بنك السودان المركزي
- سامية عبدالمنعم محمود  
ادارة المؤسسات المالية  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
- عائشة عبدالرازق محمد